



كوٌّمارو عبراق
داد كاير بالآليه نيتتيهاد

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس و جعفر ناصر حسين و لفرب طه محمد واكرم الحمد بابان ومحمد صائب التقيبendi وعيوب صالح التميمي ومخائيل شمعون قس كوركيس وحسين عباس أبو النمن المازوني بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

المدعى / هيثم عبادي صدام وكيله المحامي علي حسين السعدي .
المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد حقوقى سعدون سليمان إبراهيم .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى بأن محكمة القضاء الإداري وبقرارها في الدعوى المرفقه (١٧ / ق / ٢٠٠٨) فررت إلغاء الفقرة (أ) من الأمر الإداري رقم ٣٩٥٣٩ في ٢٠٠٧/١٢/١ الصادر من الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية للشؤون الإدارية القاضي بيلفان قرار ترقية موكله لرتبة ملازم شرطة وإعادته إلى رتبته السابقة وقد اكتسب قرار محكمة القضاء الإداري الدرجة القطعية لعدم الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا .
طعن المدعى عليه/إضافة لوظيفته بقرار محكمة القضاء الإداري بطريق الطعن لمصلحة القانون طالباً إلغاء قرار محكمة القضاء الإداري المشار إليه أعلاه . وادعى أن فاتون الطعن لمصلحة القانون رقم (٥)



لسنة ١٩٨٧ مخالف لاحكام الدستور وبادر للطعن بعدم دستوريته لكونه يمثل دكتاتورية الادارة المطلقة وتغليبها على مصالح المواطنين وان القانون المذكور يغير خرقاً لمبدأ جدية الاحكام ويسمح لتدخل الدولة في شؤون الافراد ويختلف العواد (١٨) و(١٧) من الدستور ولكن محكمة القضاء الاداري ليست هي درجة من درجات المحاكم ومشكلة من قاضي واثنين من غير القضاة وان احكامها بطبعها اعلم المحكمة الاتحادية العليا ، ولا ولایة لمحكمة التمييز بالنظر في احكامها . وان رئيس الوزراء في ظل قانون ادارة الدولة استعمل سلطته في ترقية موكله . وطلب وكيل المدعى القاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون الطعن لمصلحة القانون / قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي الحق الفضل بموكله . وقد اجاب وكيل المدعى عليه على عريضة المدعى طالباً ردها واستند لقرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠٠٨/٥/٢٩) في ٢٠٠٨/٥/٢٩ وللاسباب الواردة في ثلاثة الجوابية ولا ان موكله لا علاقة له بتشريع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بل صدر عن جهة تشريعية مختصة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعى يطعن بعدم دستورية القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ المعديل للقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ لما حققه به من ضرر ، ولأن هذا القانون يمثل ردة الى الوراء ويقلب دكتاتورية الادارة على مصالح



الافراد ، ويمثل التدخل في شؤون القضاء وبهذا جوبية الأحكام الباقية . وبخلاف المادة (١٩) من الدستور وبهذا الفصل بين السلطات ولأن محكمة التمييز الاتحادية لا ولایة لها على لحکام محکمة القضاء الإداري لأنها مرتبطۃ بالسلطة التنفيذية (وزارة العدل) وقال ان طريق الطعن لمصلحة القانون يخالف نص المادة (١٢) من الدستور وبهذا إلى عدم استقرار المعاملات ، وان تكريمه بالترقية لم ينجم عنه ضرر بأموال الدولة ، وتجد المحکمة الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ جاء منسجماً مع احكام المادة (١٠٠) من الدستور التي حظرت تحصين اي عمل او قرار اداري في الطعن ، اذ نص على طريق للطعن بالاحکام اذا مضت عليها المدة القانونية للطعن ولم يتم الطعن بها وكانت تحوی خرقاً للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او اموالها ، وان هذا القانون لم يقت بمحکمة الدولة على مصلحة القرد واتما هدف الى حلية النظام العام واموال الدولة على وفق شروط محددة ومنها نظر الطعن من الہیأة المشكلة في محکمة التمييز بناء على طلب من رئيس الادعاء العام ، اذا ما وجد احد الامثلب المنصوص عليهما في القانون وان ولایة محکمة التمييز الاتحادية في نظر الطعن تستندها من القانون ذاته عليه تجد المحکمة الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ لا يخالف الدستور وبهذا فان دعوى المدعى فائدة لستندها القانوني قرار ردها وتحبس المدعى المصارييف وتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الرائد الحقوقي

كوّادو عيروان

داد كاي بالائي نيتتيهادي




جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا


٢٠٠٩ / ١٣ / ٢٢

سعون سليمان ابراهيم ومقدارها عشرة الاف دينار و مصدر القرار بالاتفاق في

٢٠٠٩ / ١٢ / ٢٢ .

 
 الرئيس
محدث المحمود

 
 العضو
فاروق محمد الصافي
جعفر ناصر حسين

 
 العضو
اكرم طه محمد
محمد صائب التكريتي

 
 العضو
ميخائيل شعبثون قاسم كوركيس
حسين أبو العلاء

المحكمة الاتحادية العليا •
القاعة الجنائية •